الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة

إعداد
أ.د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر (السابق)
والأستاذ بقسم القانون العام
بكلية الحقوق - جامعة البحرين
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

موجز عن البحث

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، الحكمة من الزكاة تطهير النفوس من البخل، وهي من أعلى درجات التكافل الاجتماعي، مما يؤدي الي تقارب المجتمع وتكافلهم وهي عبادة مالية، وهي أيضا سبب لنيل رحمة الله.

وهذا البحث يؤكد أن الزكاة تعمل على تزكية النفس وتطهيرها ورفع معنويات المنفق وتعطي دفعة نفسية أكبر للفرد تجعله قادرا على مواجهة مصاعب الحياة ويمكن القول أن الزكاة علاج نفسي للفرد وعلاج اجتماعي للفقر.

تناولت هذه الدراسة الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة ، فتناولت الزكاة في علاج مشكلة الفقر ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ، دور الزكاة في علاج مشكلة الركود الاقتصادي ، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة ، دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وأوضحت الدراسة الدور الإيجابي لفريضة الزكاة في علاج العديد من

المشكلات الاقتصادية ، وأن لها دور اقتصادي هام ، إذا تم تفعيلها والحرص على أدائها .

الكلمات المفتاحية : الزكاة ، الفقر ، البطالة ، الاستثمار ، الركود الاقتصادي ، الاستقرار الاقتصادي ، التنمية الاقتصادية .

The Economic Dimensions of The Obligation Of Zakat

Nazih Abdel Maqsoud Mohamed

Economics and Public Finance , Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University, Egypt

E-mail : profnazih@ayhoo.com

Abstract :

Zakat is the third pillar of Islam, The wisdom of Zakat cleansing souls from miserliness, one of the highest degree of social solidarity, which would lead to convergence of the community and which is to worship their symbiosis financial, which is also reason to Neil mercy of God.

This research confirms that the zakat is working on a self-recommendation and disinfected and raise the morale of the balance and give greater psychological boost to the individual to make it able to cope with the difficulties of life can be said that Zakat psychiatric treatment of the individual and social treatment of poverty.

This study took, the economic dimensions of the obligation of zakat, the role of zakat in curing the problem of unemployment, the role of zakat in encouraging investment, the role of zakat in solving the problem of economic stagnation, the role of zakat in redistributing income and wealth, the role of zakat in achieving economic stability The role of zakat in achieving economic development, the study showed the positive role of zakat in treating many economic problems, and that it has an important economic role, if it is activated and keen to perform it.

Keywords: Zakat, Poverty, Unemployment, Investment, Economic Recession, Economic Stability, Economic Development.

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، الرحمة المهداة ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..... أما بعد :

لم يكن للدولة الإسلامية في بداية عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة المكرمة نظام مالي محدد من إيرادات ونفقات ، وإنما كانت إيرادات الدولة في ذلك الوقت تتمثل فيما يجود به الصحابة من أموال يتم الصرف منها على فقراء المسلمين أو سد الحاجات الضرورية ، لكن بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأخذ شكل الدولة يتضح بجلاء ، نزلت الآيات القرآنية التي وجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم وبينت مصارف هذه الزكاة ، فقال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3] .

وأكدت السنة النبوية الشريفة على فريضة الزكاة وأنها ركن من أركان الدين ، فقال

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١١٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .

صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن : " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً "[2] .

وبينت السنة النبوية الشريفة بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ومقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، والشروط الواجب توافرها في المزكي ، فكانت الزكاة هي المورد الأول من موارد الدولة في الإسلام .

وإذا كانت الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام ، فإن لها العديد من الأبعاد الاقتصادية ، فمن خلالها يمكن التخلص من مشكلة الفقر أو التخفيف منها إلى أدنى مستوى ممكن ، كما أنها تعد من أهم الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للحد من مشكلة البطالة وخلق فرص للعمالة ، وكذلك من خلال الزكاة يتم محاربة اكتناز الأموال وتحريكها نحو الاستثمار ، كما تلعب الزكاة دوراً في علاج مشكلة الركود الاقتصادي ، وإعادة توزيع الدخل والثروة ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، فضلاً عن دورها الهام في تحقيق التنمية الاقتصادية .

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، جـ١ ، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، حديث رقم ١٤٩٦ ، صـ٣٩٧ .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، المرجع السابق ، جـ١ ، حديث رقم ٨ ، صـ٤٤ .

ولبيان هذه الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة ، كان اختياري لهذا الموضوع الذي عنونت له بـ " الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة " لتناول كل بعد من الأبعاد ودور الزكاة في تحقيقه .

خطَّة البحث:

وأنا أتناول الحديث عن الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة ، قسمت الحديث عن هذا الموضوع إلى مقدمة ، وسبعة مطالب ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة : تناولت لمحة سريعة عن موضوع البحث .

المطلب الأول : دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر .

المطلب الثاني : دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة .

المطلب الثالث : دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ومنع الاكتناز .

المطلب الرابع : دور الزكاة في علاج مشكلة الركود الاقتصادي .

المطلب الخامس : دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة .

المطلب السادس : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

المطلب السابع : دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

الخاتمة : تتناول أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول
دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر

تعدمشكلة الفقر من أهم المشكلات التي تواجه معظم دول العالم في العصر الحديث، بل أضحى الفقر يمثل إشكالية محيرة ، فبالرغم من التقدم التكنولوجي والتطور الاقتصادي الكبير في حياة البشرية ، إلا أن الفقر لازال يمثل التحدي الأكبر لمعظم دول العالم .

لذا كان من الأهمية بمكان تفعيل فريضة الزكاة باعتبارها أداة هامة لعلاج مشكلة الفقر ، وقبل بيان دورها في علاج هذه المشكلة فإنه من البديهي أن نبين أولاً المقصود بالفقر ، وثانياً دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف الفقر :

سوف أتناول تعريف الفقر في اللغة ، ثم تعريفه في اصطلاح الفقهاء ، ثم أبين المفهوم الاقتصادي للفقر ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تعريف الفقر لغةً :

الفقر في اللغة يعني العوز والحاجة ، و (الفقير) من لا يملك إلا أقل القوت[1] وقال ابن السَّكِّيت : (الفقير) الذي له بُلْغَةٌ من العيش والمسكين الذي لا شيء له ، وقال ابن الأعرابي : الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله[2] .

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م حرف الفاء ، مادة : فقر ، صـ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، باب : الفاء ، مادة : فقر ، صـ٢٤١ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ : المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، كتاب : السين ، مادة : سكن ، صـ١٤٨ .

والفقير عند العرب هو المحتاج ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ** ﴾[1] أي المحتاجون ، وقيل الفقراء هم الذين لا حرفة لهم ، وكذا أهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً[2] .

(ب) الفقر في اصطلاح الفقهاء :

ذهب الحنفية : إلى أن الفقير هو من يملك ما دون نصاب الزكاة ، جاء في البحر الرائق لابن نجيم : " والأولى أن يفسر الفقير بمن له ما دون النصاب ..... أخذاً من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب "[3] .

وذهب المالكية : إلى أن الفقير هو الذي لا يملك قوت سنة[4] .

وذهب الشافعية : إلى أن الفقير هو الذي يستحق سهماً في الزكاة وهو الذي لا يستطيع توفير احتياجاته[5] .

وقال الإمام الشافعي في الأم : " الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه "[6] .

---

(١) سورة فاطر : من الآية رقم (١٥) .

(٢) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع ، جـ٥ ، صـ٦٠ ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، جـ٢ ، صـ١١١ .

(٣) زين الدين بن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، لبنان ، بدون سنة طبع ، جـ٢ ، صـ٤٩٢ .

(٤) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، لبنان ، بدون سنة طبع ، جـ١ ، صـ٤٩١ .

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع ، جـ٦ ، صـ١٩٠ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٠م ، جـ٢ ، صـ٧٧ .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : " الفقير هو الذي لا شيء له ، والمسكين هو الذي من له مالاً يكفيه فكان الفقير أسوأ حالاً منه "[1] .

(جـ) المفهوم الاقتصادي للفقر :

عُرِفَ الفقر في تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم عام ١٩٩٠م بأنه " عدم القدرة على الوصول إلى حد أدنى من مستوى المعيشة " .

وعرف كلاً من البنك الدولي ومنتدى العالم الثالث عام ١٩٩٤م الفقر بأنه : الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق من الحياة .

وفي المنشور الذي صدر عن الأمم المتحدة في مارس عام ١٩٩٩م تعرض للصور والأشكال التي يتخذها الفقر والتي تتضمن : انعدام الدخل والموارد المنتجة الكافية لضمان مستوى معيشي لائق ، ومن مظاهره : الجوع وسوء التغذية وسوء الصحة ومحدودية التعليم وغيره من الخدمات الأساسية .

وعرفه بعض الاقتصاديين[2] : بأنه العجز عن إشباع الحاجات الأولية للإنسان من طعام وشراب ومسكن وكساء .

---

(١) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، صـ١٠٧ .

(٢) د/ حمدي عبد العظيم : مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر ، من أبحاث ندوة الفقر والفقراء ، المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، الأحد ٨ رجب ١٤٢٠هـ - الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م ، صـ١٢٩ .

في ضوء ما سبق أرى أن الفقر يقصد به : عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وتعليم ، ومن ثم عدم القدرة على التمتع بمستوى لائق من المعيشة .

ثانيـًا : الزكاة وعلاج مشكلة الفقر :

لعل الهدف الأساسي من تفعيل فريضة الزكاة وجمعها وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من مشكلة الفقر أو التخفيف منها إلى أدنى مستوى ممكن ، ومن ثم تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين[١] .

وتعد الزكاة هي الوسيلة الأساسية لإعادة توزيع الدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي تهدف من وراء ذلك تحقيق الضمان الاجتماعي للفقراء ، وتمتاز الزكاة كأداة لإعادة التوزيع بالاستمرار وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه ، وهي لا تقتصر على الحل الآني لمشكلة الفقر أو الإشباع الوقتي للحاجة ، وإنما تتجه مباشرة للحل الجذري لمشكلة الفقر ، حيث تستطيع الزكاة أن تغني مستحقيها حتى تخرجهم عن دائرة الفقر[٢] .

ومما يؤكد أن الغرض الأساسي للزكاة هو إشباع حاجات الفقراء ، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ إلى اليمن قال له :

---

(١) ختام عارف حسن عماوي : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٠م ، صـ٤٠ .

(٢) د / أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي ، هيئة الأعمال الفكرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م ، صـ١٥٥ .

" فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[1] .

ويتضح دور الزكاة وأهميتها في حل مشكلة الفقر ، من اهتمام الفقهاء بأمر الزكاة وتقديرهم لما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة .

حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين هو كفاية سنة ، حيث توفر له حاجاته الأصلية لمدة عام ، بل قرر الفقهاء أنهما يعطيان كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة ؛ لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول ، فيعطي ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتهما ، بل ذهب البعض إلى إعطاء الفقير والمسكين اللذين لا يحسنان كسباً ولا يجيدان حرفة كفاية عمرهما ، بأن يشتري لكل منهما أصلاً يدر عليه ربحاً يكفيه ، وقد قدروا العمر الغالب بستين سنة[2] .

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، حديث رقم ١٤٩٦ ، جـ٢ ، صـ١٢٨ .

(٢) يراجع في ذلك : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، كتاب الزكاة ، باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ، جـ٢ ، صـ٢٧٢ ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، جـ١ ، صـ٤٥٣ ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بدون سنة طبع ، جـ١ ، صـ٤٩٤ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، جـ٢ ، صـ٢٤٨ ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق الشيخ : علي محمد عوض ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، جـ٨ ، صـ٥١٩ .

وحجة من ذهب من الفقهاء إلى إعطاء الفقير كفاية العمر ما رواه مسلم عن قبيصة ابن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حَمَالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِوَامـًا من عيش – أو قال سِدَاداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذي الحِجَى من قومه قد أصابت فلانـًا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِوَامـًا من عيش – أو قال سِدَاداً من عيش – ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتـًا "[1] .

والشاهد في هذا الحديث قوله " حتى يصيب قِوَامـًا من عيش " فهو يبين أن المحتاج يعطى (قوامـًا أو سداداً) أي ما يقوم بمعيشته دون أن يبين قدر هذا العطاء ، أو يقيده بمدة معينة ، ومن ثم يمكن أن يعطى طول العمر[2] .

إذن فالهدف من الزكاة بالنسبة للفقير هو كفاية مستوى معيشي ملائم له ولعائلته ، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، لا لشهر أو شهرين أو ثلاثة ، بل يكون العطاء عبارة عن معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، وأدنى ما

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، حديث رقم ١٠٤٤ ، جـ٢ ، صـ٧٢٢ ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ٥ ، صـ٦٠ .

(٢) ختام عارف حسن عماوي : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، صـ٤٨ .

يتحقق به المستوى المعيشي اللائق أن يعطى الفقير وعائلته ما يحتاجون إليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك من الحاجات الأساسية للإنسان وهو ما يعرف " بحد الكفاية " .

ومما يؤكد ذلك ما كان يحرص عليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، حيث كان يفكر في الفقراء والمساكين ويسعى إلى إغنائهم ، وعمل على سد احتياجاتهم ، وخصص داراً لإطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل[1] .

(١) علي محمد الصلابي : الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، مؤسسة إقرأ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، صـ٢٥٤ .

المطلب الثاني
دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

البطالة مشكلة ترفضها الشريعة الإسلامية الغراء ، وتحرص على إيجاد حلول لها ، لذا سوف أتناول أولاً : مشكلة البطالة ورفض الشريعة الإسلامية لها ، وأتناول ثانياً : الزكاة ودورها في علاج مشكلة البطالة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مشكلة البطالة ورفض الشريعة الإسلامية لها :

البطالة هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه ويبحث عنه ، ولا يجد فرصة للعمل عند معدلات الأجور السائدة[1] ، ويطلق البعض[2] على هذه الحالة البطالة السافرة أو الإجبارية .

وتعد البطالة مشكلة المشاكل في كل دول العالم ، بل هي أهم المشاكل التي تؤدي غالباً إلى نتائج وخيمة على المجتمع ، وأصبحت الآن ومنذ ما يزيد عن ربع قرن من الزمان مشكلة هيكلية ، وبالرغم من تحقق الانتعاش والنمو الاقتصادي في كثير من الدول ، إلا أن البطالة تتفاقم عاماً بعد عام[3] ، بل أصبحت تمثل أحد التحديات

---

(١) د/ كريمة كريم ، د/ جودة عبد الخالق : أساسيات التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، صـ٢٥٣ ، د/ السيد أحمد عبد الخالق : مدخل إلى دراسة النظرية الاقتصادية في المجال الاجتماعي ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع ، صـ٣٤٢ .

(٢) د/ سهير محمود معتوق : مباديء علم الاقتصاد ، بدون دار نشر ، ١٩٩٩م ، صـ٣٣٥ ، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : أصول علم الاقتصاد رؤية إسلامية ، الكتاب الثاني ، التحليل الاقتصادي الكلي ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧م ، صـ٢٨١ ، د/ مصطفى حسني مصطفى : تطور نظرية الريع وسيادة الظواهر الريعية في الاقتصاد المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، ١٩٩٥م ، صـ٣٣٢ .

(٣) د/ وليد ناجي الحيالي : البطالة ، دراسة بحثية مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، بدون تاريخ ، صـ٧ .

الأساسية للنظام العالمي الجديد في ظل العولمة[1] .

ولا شك أن البطالة حينما تتفاقم فإنها تجر في أذيالها العديد من الخسائر والآلام سواء بالنسبة للفرد المتعطل أو بالنسبة للاقتصاد القومي ، ولعل من أهم الخسائر التي تلحق بالفرد المتعطل أن البطالة تؤدي إلى افتقاده لأمنه الاقتصادي ، حيث يفقد العاطل الدخل الذي كان يمكن الحصول عليه مما يعرضه لآلام الفقر والحرمان هو وأسرته وتجعله يعيش في حالة يفقد فيها الاطمئنان على يومه وغده ، ويزداد الوضع سوءً إذا لم يكن هناك نوع من الحماية الاجتماعية للعاطلين أو عدم كفايتها[2] ، الأمر الذي يحول دون حصول هؤلاء على احتياجاتهم الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وصحة وتعليم أي يحول دون حصوله على أمنه الاقتصادي .

ونظراً لخطورة البطالة على الفرد والمجتمع ، فإن الشريعة الإسلامية الغراء تنبذ البطالة وتذم الرجل الخالي من العمل ، وترى أن الإنسان لابد أن يكون عاملاً منتجاً طالما توافرت لديه القدرة والاستطاعة لتحقيق ذلك بما امتن الله به عليه من أسباب مادية ونفسية تمكنه من أن يعمل وينتج ، ويؤكد ذلك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة منها على سبيل المثال :

ما رواه الزبير بن العوام – رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه

(١) محمد جلال مراد : البطالة والسياسات الاقتصادية ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، بدون تاريخ ، صـ١٢ .

(٢) د/ رمزي زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة – تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة ، عالم المعرفة ، العدد (٢٢٦) ، أكتوبر ١٩٩٧م ، صـ٤٦٣ .

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[1] .

ما رواه المقداد بن معد يكرب – رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[2] .

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يحب المؤمن المحترف "[3] ، والمحترف الذي له مهنة وعمل .

ثانياً : الزكاة وعلاج مشكلة البطالة :

إذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء تنبذ البطالة وتذم الرجل الخالي من العمل ، وتفرض على كل قادر أن يعمل لينفع نفسه ومجتمعه ، فإنها عالجت البطالة بتقريرها حق العمل لكل إنسان وإرشاده إلى العمل المناسب ، وجعلت من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير العمل لهم ، بل ومنحهم رؤوس الأموال التي تعينهم

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون سنة طبع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم (٢٠٧٥) ، جـ٩ ، صـ١٥٥ .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسيني البيهقي : السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، جـ٦ ، صـ١٢٧ ، شهاب الدين أحمد بن عبد المطلب الزبيدي : التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، مختصر صحيح البخاري ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة طبع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم (٩٤٣/ ٢٠٧٢) ، صـ٢١٥ .

(٣) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، كتاب : البيوع ، فصل في فضائل الكسب الحلال ، حديث رقم (٩١٩٩)، جـ٤، صـ٤ ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدسي ، بدون سنة طبع ، باب : الكسب والتجارة ومحبتها والحث على الرزق ، جـ٤ ، صـ٦٢ .

على إقامة مشاريع صغيرة أو أعمال حرفية ومهنية صغيرة تكفل لهم التهيئة للكسب والعمل ، حتى أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة قال : إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه[1] .

ولعل من أهم الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للحد من البطالة وخلق فرص للعمالة ، فريضة الزكاة ، ذلك أن الزكاة تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة في حال بقائها مكتنزة ، وهذا الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة ، كذلك فإن مسألة استثمار أموال الزكاة – عند من يرى جواز ذلك – يمكن أن توجه إلى إنشاء مصانع تستوعب العمالة المعطلة ، فضلاً عن أن جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين يحتاج إلى أشخاص للقيام بهذه المهمة ، وهؤلاء سماهم القرآن الكريم (العاملين عليها) وجعل لهم نصيباً من الزكاة ، وهذا من شأنه أن يوفر عدداً من فرص العمل لمن لم يجده في المجتمع الإسلامي ، ومن ثم تساهم الزكاة في تقليل عدد العاطلين عن العمل[2] .

هذا وقد نص الفقهاء قديماً وحديثاً على أن من لا يجد عملاً يعطى من سهم الفقراء والمساكين ، وذلك إذا كان قادراً على العمل ويبحث عنه ولا يجده وهو ما يسمى (البطالة الاضطرارية) ، أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها نصيب من الزكاة لقول

(١) د/ عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧م ، صـ٧٦ ، أشار إليه : د/ صبحي عبده سعيد : التنظيم الاقتصادي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، صـ١٧٦ .

(٢) ختام عارف حسن عماري : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، صـ٧١ .

النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ "[1] ، ولا لذي مِرَةٍ سَوِيٍّ : أي قوي سليم .

وقال النووي في المجموع : " إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز "[2] .

إذن من يستطيع العمل ويبحث عنه ويحرص عليه ولم يجده تحل له الزكاة ، وهذا النوع من البطالة (البطالة الاضطرارية) تأتي الزكاة لتسهم في التخلص منه .

ولا يقتصر دور الزكاة في إيجاد فرص للعمل فحسب ، بل تعمل على تحسين نوعية العمل من خلال الإنفاق على طلاب العلم ، أو استثمار حصيلة الزكاة في تدريب وتعليم المستحقين ، مما يعمل على رفع إنتاجية هؤلاء العمال ، وتحسين نوعية عملهم[3] .

إذن فكل ما سبق يؤكد على أن وظيفة الزكاة الحقيقية تكمن في تمكين من لا يجد عملاً من إغناء نفسه بنفسه حتى يستغنى عن طلب المساعدة من غيره ، فالزكاة أداة فعالة لمساعدة العاطلين وهذا الأسلوب يقضي تدريجياً على البطالة وينقل أفراد المجتمع إلى طائفة المنتجين بدلاً من أن يكونوا عبئاً عليه .

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : الإقناع ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، كتاب الزكاة ، باب : ذكر من يحرم عليه أخذ الصدقة ، جـ١ ، صـ١٨٧ .

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بدون سنة طبع ، جـ٦ ، صـ١٩١ .

(٣) ختام عارف حسن عماري : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، صـ٧١ .

المطلب الثالث
دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ومنع الاكتناز

أتناول في هذا المطلب أولاً : المقصود بالاستثمار ونظرة الشريعة الإسلامية إليه ، ثم أتناول ثانيـًا : دور الزكاة في التحفيز على الاستثمار ومنع الاكتناز ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المقصود بالاستثمار ونظرة الشريعة الإسلامية إليه :

(أ)المقصود بالاستثمار :

الاستثمار في اللغة : يقصد بالاستثمار في اللغة : طلب الثمر ، أو الحصول على الثمرة ، جاء في مختار الصحاح للرازي " و(أثمر) الشجر طلع ثمره وشجر ، و(أثمر) الرجل كثر ماله ، و(ثمر) الله ماله (تثميراً) كثره "[1] .

وجاء في المصباح المنير للمقريء " و(الثمر) هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أُكِلَ أم لا ، و(أثمر) الشجر أطلع ثمره أول ما يخرجه فهو (مثمر) ، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه : ليس له (ثمرة) "[2] .

وجاء في لسان العرب لابن منظور " الثمر : حمل الشجر ، وأثمر الشجر خرج ثمره ، وثمر الشجر وأثمره : صار فيه الثمر ، وقيل الثامر الذي بلغ أوان أن يثمر ، والمثمر : الذي فيه ثمرة "[3] .

---

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، باب : الثاء ، صـ٥٠ .

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء : المصباح المنير ، مرجع سابق ، كتاب : الثاء ، صـ٤٨ .

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، المجلد الحادي عشر ، حرف الراء ، مادة ثمر ، صـ١٦٠ .

وجاء في المعجم الوجيز " (استثمر) المال : نماه ، (الاستثمار) : استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ، وثمار المال ، ما ينتجه في أوقات دورية "[1] .

الاستثمار في الاصطلاح :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء عن معناه اللغوي ، فالفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار ، ولكنهم يستعملون لفظ (التثمير) ، ويقصد به تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة ، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التنمية) و(الاستنماء) وهو طلب النماء[2] .

وعرفه بعض الاقتصاديين[3] بأنه : تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية ، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبان وغيرها .

وعرفه البعض[4] بأنه : القيام بأي نشاط إنمائي لثروة صناعية أو زراعية أو عقارية .

(ب)نظرة الشريعة الإسلامية للاستثمار ومنع الاكتناز :

بمطالعة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحديثهما عن الاستثمار ،

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، صـ٨٧ .

(٢) د/ عبد الستار أبو غدة : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها ، من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر : السبت ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧هـ ، الموافق ٢٢ من مارس ١٩٩٧م ، جـ٢ ، صـ١ .

(٣) د/ السيد عبد المولى : أصول الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، صـ٢٢٥ .

(٤) د/ رمضان صديق محمد : الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ، والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، صـ١٣ .

نجد أنه يطلق على تنمية المال في أي مجال من المجالات سواء في الصناعة أو التجارة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية[١] .

ويتضح أيضـًا : أن الشريعة الإسلامية تحرص على تشغيل رأس المال حيث أمرت باستثماره ونهت على اكتنازه وإضاعته وجعلت ذلك مقصداً ضروريـًا من مقاصدها[٢] ، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[٣] ففي هذه الآية يحذر المولى سبحانه وتعالى هؤلاء الذين يكنزون أموالهم ويبين الجزاء الذي أعده لهم ، لأنهم عطلوا وظيفة المال ومنعوه من التداول والاستثمار الذي يعود بالنفع والخير على الجميع ، فالمال له دورته التي ينتفع بها الجميع ، فلو منع الغني المال الذي تحت يديه وكنزه لعطل بذلك دورة رأس المال ، لذا لم يجعل المولى سبحانه وتعالى تداول الأموال واستثمارها أمراً اختياريـًا للأغنياء بل جعله أمراً مفروضـًا عليهم إذا لم يقوموا به تطوعـًا[٤] .

ونظراً لحرص الشريعة الإسلامية على استثمار الأرض وعدم تركها دون استغلال

---

(١) د/ محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، صـ٦٠٠ .

(٢) د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١١٩ ، علي سعيد عبد الوهاب مكي : تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م ، صـ١٨٣ ، د/ إسماعيل إبراهيم البدوي : عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، صـ٢٨٧ .

(٣) سورة التوبة : من الآية رقم ٣٤ ، والآية رقم ٣٥ .

(٤) د/ سليمان عبد الهادي الطنطاوي : من معالم النظام المالي في الإسلام ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧م ، صـ١٣ .

جعلت إعمار الأرض واستغلالها سبباً في استحقاقها ، يدل على ذلك ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من عَمَّرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها "(١) ، وما رواه يحيى بن آدم بسنده قال : قال عمر بن الخطاب : " من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له "(٢) ، وقول عمر ابن الخطاب لبلال بن الحارث – رضي الله عنهما وقد أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أرض العتيق : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرتَ على عمارته ورد الباقي "(٣) .

ثانياً : دور الزكاة في التحفيز على الاستثمار ومنع الاكتناز :

الشريعة الإسلامية لم تقف في محاربة الاكتناز عند حد التحريم والوعيد الشديد ، بل أخذت خطوة عملية لها عظيم الأثر في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في تنشيط الاقتصاد وإنعاشه ، هذه الخطوة تمثلت في فريضة الزكاة ، فالزكاة هي اقتطاع من رؤوس الأموال النقدية ، وهي تعني بعبارة أخرى ضريبة ضد الاكتناز ، وهذا من شأنه أن يجعل الزكاة تدفع المدخرات والمخزونات النقدية إلى

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة صلاح الدين ، القاهرة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، حديث رقم (٢٣٣٥) ، جـ٢ ، صـ٧٥ ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، دار الحديث ، بدون سنة طبع ، كتاب إحياء الموات ، جـ٥ ، صـ٣٠٢ .

(٢) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مكتبة التراث ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع ، صـ٨٨ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، كتاب (أحكام الأرضين في اقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها) ، صـ٣٠٢ .

مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية[1] .

ففرض الزكاة على الأرصدة النقدية غير المستغلة ، يدفع أصحابها إلى تحريك هذه الأرصدة والعمل على استثمارها في مشاريع يكون عائدها قادراً على الأقل على تعويض ما تأخذه الزكاة ، ومن ثم تعمل الزكاة على سرعة دوران رأس المال ؛ لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معـًا وليس على الدخل فقط .

وكون الزكاة تؤدي إلى تآكل رأس المال المعطل حقيقة أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " ألا من ولي يتيمـًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[2] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يشير في هذا الحديث إلى أن الأموال المكنوزة والمعطلة سوف تنخفض نتيجة للزكاة التي تدفع عنها سنويـًا ، ويأمر باستثمار هذه الأموال لأنه السبيل الأساسي للحفاظ على رأس المال من التناقص ، ومن ثم فإن الفرد الذي يريد الحفاظ على رأسماله دون نقصان عليه أن يقوم باستثماره ليدفع الزكاة من ربحه ، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته[3] .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى حتى لا

---

(١) د/ عبد الباسط وفا : اقتصاديات المالية العامة (مقارنـًا بالفكر المالي الإسلامي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، صـ١٧٩ .

(٢) أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الكبير ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ، المجلد الثاني ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة مال اليتيم ، حديث رقم (٦٤١) ، صـ٢٥ .

(٣) د/ عبد الباسط وفا : اقتصاديات المالية العامة ، المرجع السابق ، صـ١٧٩ ، د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١٦١ .

تأكلها الزكاة ، فمن باب أولى أن يسعى الإنسان باستثمار أمواله ليدفع الزكاة من ربحها ، فإذا اكتنزها وعطلها ولم يستثمرها ، كان للمجتمع حق فيها وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز .

يضاف إلى ما سبق أن الإنفاق منن حصيلة الزكاة لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الاستثمار ، كما أن سداد ديون الغارمين يضمن للدائن سداد ديونه ، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي ، فضلاً عن أن المقرض عندما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لن يحجم عن الإقراض ، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه ، الأمر الذي يكون أبلغ الأثر على تمويل التنمية الاقتصادية[1] .

(١) عقبة عبد اللاوي ، فوزي محيريق : نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة " دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي " بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي – النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي ، كلية الدراسات الإسلامية ، الدوحة – قطر ، خلال الفترة من ١٨ – ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م ، صـ٥ ، ٦ .

المطلب الرابع
دور الزكاة في علاج مشكلة الركود الاقتصادي

في هذا المطلب نلقي نظرة سريعة على ماهية الركود الاقتصادي ، ثم نبين دور الزكاة في علاج مشكلة الركود الاقتصادي ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : ماهية الركود الاقتصادي :

الركود الاقتصادي يقصد به : انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى تباطؤ في تصريف السلع والمنتجات في السوق ومن ثم انخفاض تدريجي في الأرباح وعدد العمال والوحدات الإنتاجية وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع ، الأمر الذي يترتب عليه تفشي ظاهرة عدم انتظام المتعاملين في النشاط الاقتصادي في سداد التزاماتهم المالية في مواعيدها ، ومن ثم تكون النتيجة شيوع ظاهرة الإفلاس والبطالة[1] .

من هذا التعريف يتضح أن الركود الاقتصادي له عدة سمات ، مثل التباطؤ في تصريف السلع والمنتجات في السوق ، انخفاض في حجم الأرباح ، تخزين السلع وصعوبة تصريفها ، عدم قدرة المتعاملين في النشاط الاقتصادي في سداد التزاماتهم المالية ، تفاقم مشكلة البطالة ، شيوع ظاهرة الإفلاس نظراً لعدم قدرة المنتجين على تصريف منتجاتهم .

---

(١) محمد خليل البحيصي : ظاهرة الركود التضخمي في الدول المتقدمة بين النظرية والتطبيق ، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الأزهر ، غزة – فلسطين ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م ، صـ١٥ ، مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد ٤٤٥ ، ديسمبر ٢٠١٣م ، صـ٣ .

لذا كان الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد العالمي ، لذلك كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد مشكلة الركود الاقتصادي ، وطرق علاجها والوقاية منها ، وسبب حدوثها ، هل هو نقص الطلب الفعال أم أن هناك أسباب أخرى ، وأيـًا كان السبب فلابد من بذل الجهود للخروج من مشكلة ومأذق الركود الاقتصادي ، وفي هذا الشأن يهتم الاقتصاديين بدراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير (كينز) من ضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي ، حيث دعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري ، وتخفيض الضرائب في فترة الركود حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعال[1] .

ثانيـًا : الزكاة وعلاج مشكلة الركود الاقتصادي :

تستطيع الزكاة أن تلعب دوراً هامـًا في علاج الركود الاقتصادي ، وذلك من خلال زيادة الطلب الكلي ، فالزكاة تدفع المال نحو الاستثمار ، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة ، فإن هذه الاستثمارات سوف تكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وذلك من خلال ما يلي[2] :

(١) مصرف الغارمين :

مصرف الغارمين ، هو مصرف من ضمن مصارف الزكاة التي ذكرها المولى سبحانه في قرآنه الكريم في قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ**

(١) مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني ، المرجع السابق ، صـ٢ ، ٣ .

(٢) عقبة عبد اللاوي : فوزي محيريق : نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة ، مرجع سابق ، صـ١٥– ١٨ ، د/ عبد الباسط وفا : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، صـ١٨١ – ١٨٣ ، مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني ، المرجع السابق ، صـ٦ ، ٧ .

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، والغارمين في الآية الكريمة هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه اللهم إلا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب[2] .

وجاء في التفسير المنير للزحيلي " الغارمون : هم المدينون الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، سواء استدان المدين في رأي الشافعية والحنابلة لنفسه أو لغيره ، فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ، ولو بين أهل الذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً[3] لما ورد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهدى منها لغني "[4] .

---

(١) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .

(٢) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، جـ٨ ، صـ١٨٤ ، محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ، جـ١٢ ، صـ٥٠٢.

(٣) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، جـ١٠ ، صـ٢٧٢ .

(٤) أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، حديث رقم (١١٥٣٨) ، جـ١٨ ، صـ٩٧ ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بدون سنة طبع ، حديث رقم (١٨٤١) ، باب : من تحل له الصدقة ، جـ١ ، صـ٥٩٠ .

وهذا المصرف يتسع ليشمل : من احترق متجره ، أو غرقت بضائعه في عرض البحر ، أو تلف مصنعه ، وكل من تعرض إلى إملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه وتذهب ضائقته ، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته ، أو تجارته أو زراعته ، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة ، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلباً إضافياً ، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي[1] .

(٢) دوام دفع الزكاة طوال العام :

فدوام دفع الزكاة طوال العام يكون له تأثير في الحد من الركود الاقتصادي ، ويستمر هذا التأثير على مدار العام بالكامل ، ويلاحقه حتى تختفي مشكلة الركود الاقتصادي[2] .

ومما يدل على جواز دوام دفع الزكاة طوال العام ما ذكره أبو عبيد في كتابه الأموال " ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت الزكاة يوماً من الزمان معلوماً ، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال ، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر ، ويملكه الآخر الشهر الثاني ، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما ، ثم شهور السنة كلها "[3] .

---

(١) د/ عبد الباسط وفا : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، صـ١٨١ ، مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني ، مرجع سابق ، صـ٦ ، ٧ .

(٢) د/ عبد الباسط وفا : اقتصاديات المالية العامة ، المرجع السابق ، صـ١٨٢ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، صححه وعلق هوامشه : محمد حامد الفقي ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع ، صـ٥٩١ .

(٣)إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من المصارف الثمانية :

قد تتعرض مدينة صناعية معينة ، أو مجموعة من التجار ، أو فئة المزارعين لظروف معينة ، أو قد تظهر حالات من الفقر المدقع ، لمواجهة هذه الظروف وهذه الحالات أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد أو أكثر من المصارف الثمانية للزكاة حسب الحاجة ، يقول ابن قدامة في كتابه المغني " وإن أعطاها كلها في صنف واحد ، أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغني ، وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً ، وهو قول عمر وحذيفه وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد "[١] ، وقال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد " فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة "[٢] ، ولا شك أن هذا المنهج من شأنه أن يحقق تحسناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي ، ذلك أن مساندة فئة بأكملها ممن أضيروا جراء الركود الاقتصادي سيساهم في التخفيف من مشكلة الركود ، وسوف تعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد ، ويترتب على ذلك خلق فرص عمل جديدة وإنعاش السوق الاقتصادي ومن ثم الخروج من أزمة الركود الاقتصادي[٣] .

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الغنم ، مسألة أعطي الزكاة كلها من صنف واحد ، جـ٢ ، صـ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، كتاب الزكاة ، الجملة الخامسة فيمن تجب له الصدقة ، جـ٢ ، صـ٣٦ .

(٣) د/ عبد الباسط وفا : اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، صـ١٨٢ ، مجدي عبد الفتاح سليمان : أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني ، مرجع سابق ، صـ٧ .

(٤) التعجيل بدفع الزكاة :

جاء في كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية " ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة ؛ وذلك لأن العباس – رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ولأنه حق مالي جعل له أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ، ولأنه – كما قال الشافعية – وجب لسببين ، وهما : النصاب ، والحول : فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم اليمين على الحنث "[١] ، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة " ولنا ما روي على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، وفي لفظ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك .... ولأنه تعجل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث "[٢] .

وروى أبو عبيد " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين "[٣] .

نستخلص من هذه النصوص أنه يمكن تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : مجموعة من المؤلفين ، جـ١٢ ، صـ٢٢٥ .

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الغنم ، مسألة تقديم الزكاة ، جـ٢ ، صـ٤٧١ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، صـ٥٩٠ .

ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ؛ لأن من شأن ذلك تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي من خلال زيادة الطلب الكلي .

(٥) محاربة الاكتناز :

فكما بينا من قبل أن الزكاة من شأنها أن تحد من الاكتناز الذي يمثل سبباً من أهم أسباب الركود الاقتصادي ، ومن ثم فإن الزكاة تحرك المال وتدفعه إلى التداول وهذا من شأنه أن ينعش الحياة الاقتصادية في المجتمع ويساعد على الإنتاج وخلق فرص للعمل وبالتالي زيادة الطلب الكلي وبالتالي الحد من مشكلة الركود الاقتصادي .

المطلب الخامس
دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

قبل بيان دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة ، أبين حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة :

تبرز سمة المنهج الإسلامي في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ، فالعدل بكل معانيه يعد أصلاً من أصول الحياة في النظام الإسلامي ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [1] ﴾ .

لذا فإنه من العدل ضرورة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع على نحو تلتقي فيه مصلحة الفرد والجماعة في توازن اجتماعي ، وعدم حدوث طبقية ، وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية الغراء ، وأكد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** [2] ﴾ ، فالمولى سبحانه وتعالى علل توزيع الفيء في الوجوه والمصارف بقوله : ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ أي كي لا يكون المال متداولاً بين فئة تستأثر به دون غيرها[3] .

---

(١) سورة النحل : الآية رقم ٩٠ .

(٢) سورة الحشر : من الآية رقم ٧ .

(٣) د/ محمد شوقي الفنجري : الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد ، بحث منشور في سلسلة قضايا إسلامية، التي تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد (٤٦) ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، صـ٢٥ .

وقال الطبري : كي لا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم ، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه ، وهذا مرة في أبواب البر وسبل الخير ، فيجعلوا ذلك حيث شاءوا ولكننا سننا فيه سُنة لا تُغيَّر ولا تُبدَّل[1] .

وقال ابن كثير : كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء[2] .

وقال أبو بكر الجزائري : أي كي لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء الأقوياء ولا يناله الفقراء الضعفاء[3] .

هذا وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الدخل والثروة تطبيقاً عملياً ، حيث اتجه صلى الله عليه وسلم إلى توزيع الأموال التي أفاءها الله عليه من يهود بني النضير على المهاجرين خاصة دون الأنصار إلا رجلين منهم هما سهل بن حنيف وأبو دجانة ، ذكرا فقراً فأعطاهما[4] ، فقد روي عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم شيء بالبحرين فقالوا : لا حتى تكتب لإخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : إنكم سترون

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، جـ٢٣ ، صـ٢٧٩ .

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، جـ٨، صـ٦٧ .

(٣) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، صـ٣٠٥ .

(٤) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع ، صـ٣٤ .

بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني[1] .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأنصار : " إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل قسم هذه فيهم وأقسم لهم أموالنا ما شئت "[2] .

ففي هذه الروايات نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في الفيء فرصة لإعادة توزيع الدخل والثروة بين المهاجرين والأنصار توزيعاً عادلاً لتقريب الفوارق بينهما .

وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه رسم السياسة المحكمة لتوزيع الدخل والثروة وإنصاف الفقراء والمحتاجين ، واستخدم للوصول لهذا الهدف بعض الوسائل العملية منها[3] :

- منع الأمراء والكبراء من الاستئثار بثروة الأمة ومصادرة الأموال المغصوبة ظلماً والتي استولى عليها الأمراء والكبراء ، وإعادة هذه الأموال إلى أصحابها إذا عُرِفوا ، أو إلى بيت المال ، إذا لم يُعْرف أصحابها ، أو كانت من الأموال العامة .
- زيادة الإنفاق على الفئات الفقيرة والمحرومة ورعايتها وتأمين مستوى الكفاية لها عن طريق الزكاة وموارد بيت المال الأخرى .

وكانت سياسة عمر بن عبد العزيز التوزيعية تهدف إلى تحقيق العدالة في التوزيع حتى

---

(١) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، المرجع السابق ، صـ٣٥ .

(٢) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، المرجع السابق ، صـ٣٦ .

(٣) د/ علي محمد الصلابي : الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، مؤسسة إقرأ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، صـ٢٥٤ .

يصل الناس إلى حد الكفاية ، وأكد ذلك في خطبة له قال فيها " وددت أن أغنياء الناس اجتمعوا فردوا على فقرائهم حتى نستوي نحن وهم وأكون أنا أولهم "[1] .

ثانيـًا : الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة :

تعد فريضة الزكاة أداة فعالة ووسيلة هامة من وسائل إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع على أساس عادل ، بل هي الوسيلة الأساسية لإعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي ، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير ، وتأكيداً على ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن : " أخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[2] .

ولهذا جاءت فريضة الزكاة ليكون من أهدافها خلق التوازن بأمر الله عز وجل ، لذلك لم يشهد العالم الإسلامي على مدار التاريخ وجود طبقات اقتصادية متفاوتة كما هو موجود الآن في العصر الحديث .

فالزكاة عملية تخصيص جزء من أموال الأغنياء وتحويلها للفقراء ، وبالتالي فإن الدخل والثروة التي يظن الغني أنها له وحده ، فإنها تكون له وللفقراء ومصارف الزكاة التي حددها المولى سبحانه وتعالى وجعلها في مال الأغنياء ، وكلما حال الحول على

---

(١) د/ علي محمد الصلابي : الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، صـ٢٤٠ .

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : صحيح البخاري ، حققه : د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، حديث رقم (١٤٢٥) ، جـ٢ ، صـ٥٤٤ ، علاء الدين بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياتي ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، حديث رقم (١٥٧٧٣) ، جـ٦ ، صـ٢٩٥ .

الأموال الواجب الزكاة فيها ، فإنه ينبغي على مالك هذه الأموال إخراج الزكاة وتوجيهها لمصارفها المحددة والمعروفة ، وبالتالي فإن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة ، كما تنظم الطبقات في المجتمع ، فلا تقبل بالغنى الفاحش الذي لا يخرج حق الفقراء من ماله ، ولا ترضى أن يبقى الفقير فقيراً ، فإذا كان يستحق الزكاة دفعت له وإلا تم حثه على العمل والكسب الطيب الحلال[1] .

ومن خلال دور الزكاة كأداة لتحقيق إعادة التوزيع يتم تحقيق زيادة في الدخل الفردي والقومي ، ومن ثم يعمل التوزيع على توسيع قاعدة الملكية وكذلك الاستهلاك وبالتالي الإنتاج ، وهذا يضمن زيادة في الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها ، ومع زيادة الدخل القومي وزيادة عوائد المنتجين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة في السنوات القادمة حيث يكون أثرها التوزيعي أكبر وأشمل[2] .

ويتضح الأثر التوزيعي لفريضة الزكاة في كونها تسعى إلى القضاء على الفقر من خلال إجراء التوزيع لصالحه ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الإغناء عن طريق الزكاة ، وهذا ما اهتدى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه فأرشد بدوره من بعده فقال : " إذا أعطيتم فأغنوا "[3] .

---

(١) مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل : دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية " دراسة تطبيقية لقطاع غزة " ، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية التجارة ، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م ، صـ٤١ ، ٤٢ .

(٢) محمد بدوي القاضي : الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن ، الجامعة الأردنية – عمان ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، صـ٥١ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، مرجع سابق ، صـ٥٦٥ .

ومما يؤكد على دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة أنها لا تعطى لكل من يطلبها ، أو كل من يتظاهر بالفقر والمسكنة ، أو ادعى أنه من الغارمين ، أو عابري السبيل ، وإنما لابد من التحري والتأكد من أنها توزع بالفعل على المستحقين لها ، والدليل على ذلك نجده في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك – يكف عن السؤال – ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش "[1] .

(١) أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، بدون سنة طبع، حديث رقم (١٧٧٥٩) ، جـ٤ ، صـ١٩٢ .

المطلب السادس
دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

أتناول هنا بيان المقصود بالاستقرار الاقتصادي وحرص الشريعة الإسلامية على تحققه ، ثم أبين بعد ذلك دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المقصود بالاستقرار الاقتصادي وحرص الشريعة الإسلامية على تحققه :

(أ) المقصود بالاستقرار الاقتصادي :

الاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل حقيقي ومناسب في الناتج القومي ، أي أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسيين تسعى السياسات النقدية وغيرها إلى تحقيقها وهما :

١ – الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة .

٢ –تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار[١] .

وذكرت تعريفات عدة كلها تدور حول السعي لتحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة (التوظيف الكامل) وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار لتفادي كل من حالات الكساد وحالات التضخم ، والاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب من الناتج الحقيقي ، وبعضها ركز على تحقيق العمالة الكاملة دون

---

(١) مهدي رضوان ، غادري نوال : دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (١٩٩٠م – ٢٠١٤م) في الجزائر – دراسة قياسية ، مذكرة مقدمة لنيل الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٦م / ٢٠١٧م ، صـ٢٧ .

تضخم ، أي تجنب المجتمع الآثار السيئة لكل من الانكماش أو الكساد أو التضخم[1] .

وعلى ذلك فإن سياسة الاستقرار الاقتصادي هي السياسة التي تستهدف الوصول إلى التشغيل التام ، أي تجنب الكساد وما يترتب عليه من بطالة واسعة الانتشار ، واستقرار الأسعار بمعنى تجنب التقلبات الواسعة فيها[2] .

(ب) حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي :

من خلال تعريف الاستقرار الاقتصادي يتضح أنه يرتكز على أمرين هما : تحقيق التشغيل التام ، واستقرار مستوى الأسعار ، وكلا الأمرين حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقه حتى يتحقق الاستقرار الاقتصادي .

- فالبنسبة لتحقيق التشغيل التام : فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقه من خلال ما يلي :

- **الحث على العمل ونبذ البطالة :**

فقال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[3].

---

(١) يراجع هذه التعريفات : عجلان صباح ، صالح مفتاح : دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة (دراسة عينة من البنوك العربية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٨م / ٢٠١٩م ، صـ٧٤ .

(٢) د/ سلوى سليمان صديق : السياسة الاقتصادية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م ، صـ١٦١ ، ١٦٢ ، أشار إليه د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١٠٢ .

(٣) سورة الملك : الآية رقم ١٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب المؤمن المحترف "[2] ، والمحترف : الذي له مهنة وحرفة .

• **الحث على تشغيل رأس المال باستثماره وعدم اكتنازه :**

فقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [3]﴾ ، والاكتناز الذي حذر منه المولى سبحانه وتعالى هو حبس المال وعدم استثماره .

• **الحث على التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة :**

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحث على حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية التي منحها الله تعالى للأمة ، لذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث على ضرورة استغلال الأرض الاستغلال الأمثل باعتبارها من أهم الموارد الاقتصادية ، وذلك بزراعتها لمن قدر على أن يزرعها بنفسه ، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع ان يزرعها ، أو عجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم "[4] .

وهاهو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه يشجع على ضرورة استغلال الأرض

---

(١) حديث سبق تخريجه .

(٢) حديث سبق تخريجه .

(٣) سورة التوبة : من الآية رقم ٣٤ .

(٤) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ن حديث رقم (١٤٣٠٨) ، جـ٣ ، صـ٣٠٤ .

وزراعتها ويثني على من قام بذلك ، فقد روى رِزَام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي – رضي الله عنه ، فقال : أتيت أرضـًا قد خرجت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها ، قال : كل هنيئـًا وأنت مصلح غير مفسد ، ، مُعمِّر غير مخرب[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضـًا ميتة فهي له "[2] .

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه قال : " من عطل أرضـًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له "[3] .

- وبالنسبة لاستقرار مستوى الأسعار :

فقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الضار باعتباره أسلوبـًا يمنح البائع أو المنتج القدرة على التحكم في الأسعار بما يلحق الضرر بالمسلمين ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطيء "[4] ، وفي رواية " لا يحتكر إلا خاطيء "[5].

كما نهت الشريعة الإسلامية عن تلقي السلع قبل دخولها الأسواق ، ونهت عن بيع

---

(١) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع ، صـ٦٠ .

(٢) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، حديث رقم (٥٧٦١) ، جـ٣ ، صـ٤٠٥ ، أحمد بن علي بن المثنى أو يعلي : مسند أبو يعلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، حديث رقم (٩٥٧) ، جـ٢ ، صـ٢٥٢ .

(٣) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، صـ٨٨ .

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة طبع ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم (١٦٠٥) ، جـ٣ ، صـ١٢٢٧ .

(٥) المرجع السابق ، حديث رقم (١٦٠٦) ، جـ٣ ، صـ١٢٢٨ .

المضطر وبيع الغرر ، ونهت عن الغبن في البيع ، وعن غش النقود والتلاعب فيها ، وكل صور التعامل السوقي التي تؤدي إلى تحديد السعر بصورة غير طبيعية[1] .

من كل ما سبق يتضح مدى حرص الشريعة الإسلامية الغراء على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، سواء من خلال حرصها على تحقيق التشغيل الكامل للموارد ، أو من خلال حرصها على استقرار مستوى الأسعار وهما الركيزتان اللتان بتحققهما يتحقق الاستقرار الاقتصادي .

ثانيـًا : الزكاة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي :

تعد الزكاة أداة استقرار ذاتي ، ويرجع ذلك إلى ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه ، فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة ، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعـًا وانخفاضـًا مع تقلبات الدخل دون أن يكون لهذه التقلبات اثر في الجباية[2] .

والأثر الاستقراري يتحقق تلقائيـًا بفعل وجود الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ذلك أن أثر الزكاة الاستقراري في أوقات الكساد يتحرك في اتجاهين[3] :

الأول : أن حصيلة الزكاة الموزعة للفقراء والمساكين من شأنها أن ترفع من الدخول النقدية لهاتين الفئتين ، وبما أنهما من ذوي الميل للاستهلاك ، فسوف يزداد طلبهم الاسنهلاكي ، وهذه الزيادة في الطلب الاستهلاكي من شأنها أن تحرك الإنتاج فيزداد العرض لمقابلة الطلب الجديد ، أي أن زيادة الطلب الاستهلاكي تشجع الاستثمار ،

---

(١) يراجع ذلك تفصيلاً : د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١٢٣ .

(٢) د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ١٦٩ .

(٣) د/ أحمد مجذوب أحمد علي : المرجع السابق ، صـ١٧٢ .

وهذا بدوره يعمل على تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية ، وعلى المحافظة على مستوى الأسعار ، حيث يحقق التوازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها .

الثاني : أن دافعي الزكاة في وقت الكساد مضطرون لاستثمار أموالهم ودفعها نحو الإنتاج ، وإذا لم يفعلوا ذلك لتناقصت بفعل الزكاة ، وما يقوم به أصحاب رؤوس الأموال بتوجيه أموالهم نحو الاستثمار فيه ضمان التشغيل التام للموارد الاقتصادية ، ومن ثم فهذه الآثار التلقائية للزكاة – كأداة استقرار – داخل النظام الاقتصادي ، تعمل على تغذيته بحركة مستمرة تقلل أو تحد من حدوث التقلبات الاقتصادية ، ومن ثم تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

المطلب السابع
دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

نتناول هنا بيان المقصود بالتنمية الاقتصادية وحرص الشريعة الإسلامية على تحقيقها ، ثم أتناول دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المقصود بالتنمية الاقتصادية وحرص الشريعة الإسلامية على تحقيقها :

(أ) المقصود بالتنمية الاقتصادية :

- **التنمية في اللغة** : يقال نمى المال : أي زاد وكثر ، فالنماء الزيادة ، وأيضـاً : نما يَنْمِي ويَنْمُو ، وأنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميـاً[1] .
- **والتنمية في الاصطلاح** : عرفها البعض[2] بأنها تتضمن بعث وإطلاق قوى معينة خلال فترة طويلة الأجل محدثة تعديلاً في متغيرات معينة ، بقصد تحقيق زيادة كبيرة في الدخل الحقيقي ، بحيث تقضي إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي إذا كان معدل التنمية أعلى من معدل السكان ، والتي تحدث عن طريق متغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة ، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء .

وعرفها البعض[3] بأنها عملية مجتمعية واعية وموجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي

---

(١) جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع ، جـ٦ ، صـ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر بك ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، صـ٦٨١ .

(٢) د/ محمد مبارك حجير : تمويل التنمية الاقتصادية ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، صـ١٩ ، ٢٠ .

(٣) د/ علي خليفة الكواري : نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية ، بحث منشور في كتاب التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، أكتوبر ١٩٨٥م ، صـ٧٠ – ٧٣ .

إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية ، يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد ، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفاً توفير الاحتياجات الأساسية ، وموفراً لضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي .

وفي الفقه الإسلامي : تناول الفقهاء لفظ التنمية تحت مصطلحي العمارة ، والتمكين ، وهذان المصطلحان يدلان دلالة واضحة على مضمون لفظ التنمية ، ، وقد شاع استخدامهما في المجال الاقتصادي .

وورد لفظ العمارة في القرآن والسنة وآثار السلف من ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ** رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [1]، قال القرطبي : " وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " أي جعلكم عُمارها وسُكانها[2] ، وقال الجصاص في أحكام القرآن : " وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية[3] .

(١) سورة هود : من الآية رقم ٦١ .

(٢) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبي ، دار الريان للتراث ، طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، جـ٥ ، صـ٣٢٨٤ .

(٣) أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ ، جـ٤ ، صـ٣٧٨ .

- وقوله صلى الله عليه وسلم : " من عَمَّر أرضـاً ليست لأحد فهو أحق بها "[1] .
- وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : " من عطل أرضـاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له "[2] .

(ب) حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية :

تعد التنمية الاقتصادية هدف أصيل من أهداف الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تدور حول حفظ المال وتنميته ، وتساهم في تنفيذ واجبات الدولة الإسلامية – الدينية والدنيوية – ومن ثم فإنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تراعي في سياستها الاقتصادية بصفة عامة ، وسياستها المالية بصفة خاصة تحقيق التنمية الاقتصادية[3] .

وتحرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية ، لتحقيق العديد من الأهداف لعل أهمها : إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ، زيادة الدخل القومي ، رفع مستوى المعيشة ، تقليل التفاوت في الدخول والثروات ، تعديل الهيكل الاقتصادي للاقتصاد القومي[4] .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، مكتبة صلاح الدين ، ١٩٩٨م ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضـاً مواتـاً ، حديث رقم (٢٣٣٥) ، جـ٢ ، صـ٧٥ ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، كتاب إحياء الموات ، دار الحديث ، بدون سنة طبع ، جـ٥ ، صـ٣٠٢ .

(٢) يحيى بن آدم : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، صـ٨٨ .

(٣) د/ أحمد مجذوب أحمد علي : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١٣٣ .

(٤) يراجع ذلك تفصيلاً : د/ هشام مصطفى الجمل : دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، صـ٧٠-٧٥ .

وتعد التنمية في الإسلام فرض مقدس ، سواء كانت التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، حيث افترضها الإسلام على الفرد والدولة ، ولتحقيق التنمية حارب الإسلام الفقر ودعى الأفراد إلى الخروج من دائرته ، وحث على العمل ونبذ البطالة ، وحث على استثمار المال وعدم اكتنازه وعدم تعطيله ، والحرص على تحقيق التنمية إلى أن تقوم الساعة .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها "[1] ، وهذا فيه حث على إعمار الأرض والاستمرار حتى آخر لحظة من العمر .

ويقول عمر بن الخطاب : " إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم وستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم "[2] .

فما ذكره عمر من اهتمامه برعيته وشعوره بالمسئولية نحوهم ، لا يخرج عن اهتمامه بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل آثارها وأبعادها[3] .

ويقول الإمام الماوردي : " إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها

---

(١) أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، جـ٣ ، صـ١٨٤ ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، كتاب المزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل ، جـ١٠ ، صـ١٥٦ .

(٢) ذكره : محمد الغزالي : ظلام من الغرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، صـ١٣٩ .

(٣) د/ شوقي دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، نشرت بمعرفة دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، صـ٩١ .

ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها "[1] .

والتنمية الاقتصادية في الإسلام لها هدف سام ألا وهو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[3] .

ومما يؤكد ذلك أيضـًا قول علي بن أبي طالب في كتابه إلى واليه بمصر : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً "[4] .

ثانيـًا : الزكاة وتحقيق التنمية الاقتصادية :

الزكاة في الإسلام يمكن أن يكون لها دور فعال وبارز في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال دورها في مكافحة الفقر والبطالة والحث على العمل والإنتاج ، ومنع اكتناز المال ، والحث على تشغيله واستثماره ، ودورها في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة ، ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، كل ذلك يؤدي

---

(١) أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي : أدب الدنيا والدين ، دار إقرأ ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، صـ١٥١ .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ١٦٨ .

(٣) سورة الملك : الآية رقم ١٥ .

(٤) أبو الحسن محمد بن الحسين (الشريف الرضي) : نهج البلاغة ، خطب الإمام علي بن أبي طالب ، شرح الإمام محمد عبده ، دار المعرفة ، بيوت – لبنان ، بدون سنة طبع ، جـ٣ ، صـ٩٦ .

إلى إحداث توازن اقتصادي في المجتمع مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

فضلاً عما سبق فقد راعت الشريعة الإسلامية في الواجبات المفروضة على المال ألا تكون ثقيلة حتى لا تقلل الحافز على العمل والاستثمار ، مثال ذلك زكاة الزروع الثمار تكون العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالرافعات ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريـًا العشر وفيما سُقِيَ بالنضج نصف العشر "[1] ، والحكمة من تقليل الواجب فيما يسقى بالنضج رعاية لما يبذل في السقاية من مؤنة وكلفة تقلل النماء[2] .

وكذلك نصاب الزكاة في الزروع والثمار والإبل والفضة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة "[3] .

كذلك نهت الشريعة الإسلامية عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة صونـًا لأصل المال المدر للدخل من أن يتآكل ، يدل على ذلك ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قومـًا أهل كتاب ، فإذا جئتهم ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء ، جـ٢ ، صـ١٢٦ .

(٢) د/ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، صـ٣٨٢ .

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، جـ٢ ، صـ١٢٦ .

محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "[1] .

وفي الخراج أوصى الفقهاء بأن يصرف من أموال الخراج ما يصلح الأراضي ، من إقامة للسدود وفتح للأنهار وغيرها ، وذلك حتى تتهيأ الأسباب التي تزيد من خراج الأرض مما يعود بالنفع على أهل الأرض بزيادة المحصول ، وعلى الجباة بزيادة الحصيلة ، ومما يدلل على ذلك ما قاله أبو يوسف لهارون الرشيد : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم تلك الأنهار واحتفروها ، وأجري الماء فيها عمرت هذه الأرضين الغامرة وزاد في خراجهم ، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد ، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا ، وأن يغروا[2] خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه "[3] .

ومما يؤكد أن عمارة الأرض وتحقيق التنمية لهما الأولوية عن استجلاب الخراج ما ذكر علي بن أبي طالب في رسالته إلى واليه في مصر " وليكن نظرك في عمارة الأرض

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : صحيح البخاري ، المرجع السابق ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، جـ٢ ، صـ١٢٨ .

(٢) يغروا : أي يكثر مالهم .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري : الخراج ، المطبعة السلفية ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٦هـ ، صـ١١٨- ١١٩ .

أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج "[1] .

ومن أهم ما يميز فريضة الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ما يلي[2] :

١- إن فريضة الزكاة تتمتع بسعة وعائها ، نظراً لأنها ترتبط أساسـًا بالمال النامي أيـًا كانت صورته ، فإذا كانت الأموال المناطة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع فقط هي الأنعام السائمة والنقود من الذهب والفضة ، الزروع والثمار ، عروض التجارة ، الكنوز ، إلا أن وعاء الزكاة اتسع ليشمل كل مال نام تحقيقـًا أو تقديراً ، ذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبـًا يضم كل الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها ولو لم يكن قد جاء به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك مسايرة لما يفرزه التقدم ، وضمان لتزايد حصيلة الزكاة مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي ، كذلك فإن ربط الزكاة بالأموال النامية فعلاً أو تقديراً يؤدي إلى تنظيم حصيلتها ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحـًا تذكر ، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي ولو لم يحقق ربحـًا بسبب عدم استغلاله .

٢- إن فريضة الزكاة تتجدد مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد وهذا من شأنه أن يوفر للتنمية الاقتصادية مورداً منظمـًا يتجدد ليس سنة بعد أخرى فحسب ، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر ، وهذا يجنب

---

(١) سبقت الإشارة إليه .

(٢) يراجع ذلك تفصيلاً : مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل : دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة ، مرجع سابق ، صـ٣٧.

العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج ، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة ويعوق قيام استثمارات جديدة ، بل إنه يضفي على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية تتأكد هذه الثقة سنة بعد أخرى .

٣- كون فريضة الزكاة تتجدد سنوياً يجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية ويحميه من مخاطر الدورات التجارية ، حيث يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معها علاجها .

٤- يضاف إلى ما سبق أن فريضة الزكاة تتسم بالصبغة الإيمانية التي تدفع المسلم لإخراج زكاته كاملة غير منقوصة ، وعدم محاولة التهرب من دفعها ، فتأتي حصيلة الزكاة كاملة دون أي نقصان .

الخاتمة

لقد دار موضوع البحث حول " الأبعاد الاقتصادية لفريضة الزكاة " ، وتناولت كل بُعْد من هذه الأبعاد في مطلب مستقل ، فتناولت دور الوكاة في علاج مشكلة الفقر ، ومشكلة البطالة ، ودورها في تشجيع الاستثمار ومنع الاكتناز ، ودورها في علاج مشكلة الركود الاقتصادي ، ودورها في إعادة توزيع الدخل والثروة ، ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وكذلك دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وبعد تناول كل دور من هذه الأدوار بشيء من التفصيل استطيع التوصل إلى عدد من النتائج ، وطرح بعض التوصيات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - النتائج :

١- الزكاة هي الوسيلة الأساسية لإعادة توزيع الدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي تهدف من وراء ذلك تحقيق الضمان الاجتماعي للفقراء ، وهي لا تقتصر على الحل الآني لمشكلة الفقر أو الإشباع الوقتي للحاجة ، وإنما تتجه مباشرةً للحل الجذري لمشكلة الفقر ، حيث تستطيع الزكاة أن تغني مستحقيها حتى تخرجهم عن دائرة الفقر .

٢- تعد فريضة الزكاة من أهم الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للحد من البطالة وخلق فرص للعمالة ، حيث أنها تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة في حال بقائها مكتنزة ، وهذا الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة .

٣- تعد الزكاة من أهم أدوات التحفيز على الاستثمار ومنع الاكتناز ، فهي ضريبة ضد الاكتناز ، وهذا من شأنه أن يدفع المدخرات والمخزونات النقدية إلى مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية .

٤- الزكاة تلعب دوراً هاماً في علاج مشكلة الركود الاقتصادي ، وذلك من خلال زيادة الطلب الكلي ، فالزكاة تدفع المال نحو الاستثمار ، ولأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة ، فإن هذه الاستثمارات سوف تكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية ، ويتم ذلك من خلال مصرف الغارمين ، ودوام دفع الزكاة طوال العام ، وإمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من المصارف الثمانية ، وإمكانية التعجيل بدفع الزكاة ، ومحاربة الاكتناز .

٥- تعد فريضة الزكاة وسيلة هامة وأداة فعالة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل ، بل تعد الوسيلة الأساسية لإعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي ، فهي تؤخذ من الغني وتعطى للفقير ومن ثم فهي تخلق التوازن بأمر الله عز وجل .

٦- تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، فهي تعد أداة استقرار ذاتي ، ويرجع ذلك إلى ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه ، فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة ، وترتفع أو تنخفض مع تقلبات الدخل دون أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية .

٧- تلعب الزكاة دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال دورها في مكافحة الفقر والبطالة ، والحث على العمل والإنتاج ، ومنع اكتناز الأموال ودفعها للاستثمار ، فضلاً عن دورها في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة ، ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إحداث توازن اقتصادي في المجتمع مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فضلاً عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية راعت ألا تكون

الواجبات المفروضة على المال ثقيلة حتى لا تقلل الحافز على العمل والاستثمار ، ونهت عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة صوناً لأصل المال المدر للدخل من أن يتآكل ، وكل ذلك يجعل من الزكاة أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية .

ثانياً - التوصيات :

١- ضرورة اهتمام المسئولين في البلاد الإسلامية بموضوع الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، خاصةً أنها تعد أهم مورد من موارد الدولة الإسلامية ، وأن من شأنها أن تساهم في حل العديد من المشكلات التي يعاني منها المجتمع مثل : الفقر ، والبطالة ، وسوء توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع .

٢- ضرورة أن يكون لكل دولة إسلامية بيت للزكاة ، يختص بجمع حصيلة الزكاة وتوزيعها في مصارفها المختلفة ، وأن يكون لبيت الزكاة دور في حث المسلمين على دفع الزكاة ، ومساعدتهم على حساب زكاة أموالهم ، والقيام بأعمال التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها ، كإصدار النشرات أو الكتيبات ، أو عقد الندوات ، والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية ، والإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بشأن الزكاة .

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

أ . د / نزيه عبد المقصود محمد مبروك

قائمة المراجع

أولاً - المراجع الاقتصادية :

(أ) الكتب العامة :

١- **أحمد مجذوب أحمد علي** : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي ، هيئة الأعمال الفكرية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

٢- **د/ إسماعيل إبراهيم البدوي** : عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣- **د/ السيد أحمد عبد الخالق** : مدخل إلى دراسة النظرية الاقتصادية في المجال الاجتماعي ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع .

٤- **د/ السيد عبد المولى** : أصول الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

٥- **د/ رمضان صديق محمد** : الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

٦- **د/ سليمان عبد الهادي الطنطاوي** : من معالم النظام المالي في الإسلام ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧م .

٧- **د/ سهير محمود معتوق** : مباديء علم الاقتصاد ، بدون دار نشر ، ١٩٩٩م .

٨- **د/ صبحي عبده سعيد** : التنظيم الاقتصادي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

٩- د/ **كريمة كريم ، د/ جودة عبد الخالق** : أساسيات التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٠- د/ **عبد الباسط وفا** : اقتصاديات المالية العامة (مقارناً بالفكر المالي الإسلامي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١١- د/ **عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد** : أصول علم الاقتصاد رؤية إسلامية ، الكتاب الثاني : التحليل الاقتصادي الكلي ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧م .

١٢- **علي سعيد عبد الوهاب مكي** : تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م .

١٣- **محمد بدوي القاضي** : الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن ، الجامعة الأردنية – عمان ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤- **محمد جلال مراد** : البطالة والسياسات الاقتصادية ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، بدون سنة طبع .

١٥- د/ **وليد ناجي الحيالي** : البطالة ، دراسة بحثية مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، بدون سنة طبع .

(ب) **الرسائل العلمية** :

١- **ختام عارف حسن عماوي** : دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ٢٠١٠م .

٢- **عجلان صباح ، صالح مفتاح** : دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة (دراسة عينية عن البنوك

العربية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٨م / ٢٠١٩م .

٣- **محمد خليل البحيصي** : ظاهرة الركود التضخمي في الدول المتقدمة بين النظرية والتطبيق ، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة – فلسطسن ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م .

٤- **د/ محمد صلاح محمد الصاوي** : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥- **د/ مصطفى حسني مصطفى** : تطور نظرية الريع وسيادة الظواهر الريعية في الاقتصاد المصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، ١٩٩٥م .

٦- **مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل** : دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية " دراسة تطبيقية لقطاع غزة " رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في اقتصاديات التنمية ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية التجارة ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .

٧- **مهدي رضوان ، غادري نوال** : دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (١٩٩٠م – ٢٠١٤م) في الجزائر – دراسة قياسية ، مذكرة مقدمة لنيل الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٦م / ٢٠١٧م .

(جـ) الدوريات والندوات والمؤتمرات :

١- **د/ حمدي عبد العظيم** : مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر ، من أبحاث ندوة الفقر والفقراء ، المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر ، الأحد ٨ رجب ١٤٢٠هـ - الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م .

٢- **د/ رمزي زكي** : الاقتصاد السياسي للبطالة – تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة ، عالم المعرفة ، العدد ٢٢٦ ، أكتوبر ١٩٩٧م .

٣- **د/ عبد الستار أو غدة** : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها ، من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر ، السبت ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧هـ - الموافق ٢٢ مارس ١٩٩٧م .

٤- **عقبة عبد اللاوي ، فوزي محيريق** : نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة " دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي " ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي – النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي ، كلية الدراسات الإسلامية ، الدوحة – قطر ، خلال الفترة من ١٨ – ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م .

٥- **مجدي عبد الفتاح سليمان** : اثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد (٤٤٥) ، ديسمبر ٢٠١٣م .

٦- **د/ محمد شوقي الفنجري** : الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد ، بحث

منشور في سلسلة قضايا إسلامية ، التي تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد (٤٦) ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

ثانياً - المراجع الشرعية :

(أ) **كتب التفسير** :

١ – **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير** : تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢ – **أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٣– **جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري** : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٤ – **محمد بن جرير بن يزيد الطبري** : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٥ – **محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم** : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .

٦ – **د/ وهبه بن مصطفى الزحيلي** : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

(ب) **كتب الحديث** :

١- **أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي** : الجامع الكبير ، تحقيق : د/ بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٢- **أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون سنة طبع .

٣- **أبو بكر أحمد بن الحسيني البيهقي** : السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .

٤- **أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه** : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بدون سنة طبع.

٥- **أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني** : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٦- **أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي** : سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٧- **أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي** : مسند أبو يعلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٨- **شهاب الدين أحمد بن عبد المطلب الزبيدي** : التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، مختصر صحيح البخاري ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة طبع .

٩- **علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي** : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠- **محمد بن إسماعيل البخاري** : صحيح البخاري ، مكتبة الإيمان – المنصورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١١- **محمد بن إسماعيل البخاري** : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٢- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني** : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، دار الحديث ، بدون سنة طبع .

١٣- **نور الدين بن أبي بكر الهيثمي** : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدسي ، بدون سنة طبع .

١٤- **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري** : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .

(جـ) كتب الفقه :

١- **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي** : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : الشيخ علي محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢- **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد** : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣- **أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري** : الإقناع ، تحقيق : د/ عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤- **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** : المجموع شرح المهذب ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع .

٥- **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** : الأم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٠م .

٦- **أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة** : المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٧- **زين الدين بن نجيم الحنفي** : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة – لبنان ، بدون سنة طبع .

٨- **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب** : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩- **شمس الدين محمد عرفة الدسوقي** : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر – لبنان ، بدون سنة طبع .

١٠- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي** : كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بدون دار نشر ، ولا سنة طبع .

١١- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي** : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(د) كتب السياسة الشرعية :

١ – **أبو عبيد القاسم بن سلام** : كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢ – **علي بن محمد حبيب البصري الماوردي** : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٣ – **يحيى بن آدم** : كتاب الخراج ، مكتبة التراث ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع .

٤ – **علي محمد الصلابي** : الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، مؤسسة إقرأ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

ثالثًا : معاجم اللغة العربية :

١ – **أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء** : المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢ – **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي** : القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .

٣ – **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

٤ – **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي** : مختار الصحاح – المكتبة العصرية – صيدا – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٥ – **محمد بن مكرم بن منظور** : لسان العرب ، دار المعارف – مصر ، بدون سنة طبع .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٦٦

مقدمة..... ٣٦٨

المطلب الأول : دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر ٣٧١

المطلب الثاني : دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ٣٧٨

المطلب الثالث : دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ومنع الاكتناز..... ٣٨٣

المطلب الرابع : دور الزكاة في علاج مشكلة الركود الاقتصادي..... ٣٨٩

المطلب الخامس : دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة ٣٩٦

المطلب السادس : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي..... ٤٠٢

المطلب السابع : دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية ٤٠٨

الخاتمة ٤١٧

قائمة المراجع ٤٢٠

فهرس الموضوعات ٤٢٩